

قرار :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ١٧,٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) من اعتماد الـ ١١,٤٩٨,٢٠٠ ج ، (أحد عشر مليوناً وأربعمائة وثمان وتسعين ألف ومائتي جنيه) الوارد بالميزانية المذكورة تحت الفرع ٧٣ - (مشروعات إنتاجية مختلفة) ، وذلك للمساهمة في إصلاح وإعمار المسجد الأقصى المبارك بالحرم القدسي بمدينة القدس والحرم الإبراهيمي بمدينة الخليل والمتحف الإسلامي بالحرم الشريف بمدينة القدس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٦٢

بأخذ مبلغ ٦٠٢٥٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لإعانة اللجنة العربية للتضامن الأفريقي الآسيوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرار .

مادة ١ - يعتمد صرف مبلغ ٦٠٢٥٠ ج (ستين ألف ومائتين وخمسين جنيهاً) لإعانة اللجنة العربية للتضامن الأفريقي الآسيوي لمواجهة تكاليف المؤتمرات والاجتماعات الموصحة بالبيان المرافق .

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد القسم ٣٠ (مصروفات غير منظورة) المدرج بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ويعفى من جميع القيود واللوائح المالية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي الصومال لمناسبة اجتياح السيول لبعض المناطق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدّة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألفاً من الجنيهات) من اعتماد البند ٢٠ (إعانة للاغاثات الدولية) المدرج بالباب الثاني (مصروفات عامة) من القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي الصومال لمناسبة اجتياح السيول لبعض المناطق به - وذلك بخلاف مصاريف الشحن اللازمة لإرسال المعونة العينية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛